

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز



((كتاب دوري))

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م

بشأن

التنظيم القانونى للحصول على الأجازات

وأحكام المقابل النقدى لرصيد الأجازات المتبقية

صدر حكم الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية والمعمول به اعتبارا من ١٩ مايو ٢٠٠٠ وهو اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية والقاضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

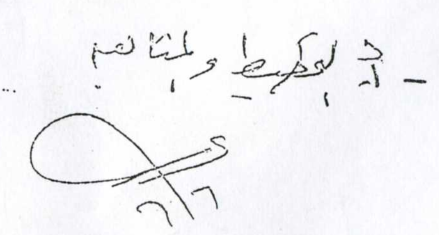
وقد أذاع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا وكذلك الكتب الدورية أرقام ٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨ لسنة ٢٠٠٧ .

كما صدر عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ والكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

وصدر أخيرا الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المقابل النقدى لرصيد الأجازات والضوابط المقررة قانونا للصرف الصادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

إلا أنه تلاحظ رغم صدور هذه الكتب الدورية أن التطبيقات لهذه المسألة مختلفة فى كل جهة عن الأخرى .

وحفاظا على حقوق العاملين فى هذا الشأن وعلى المال العام بحيث يحصل العامل على ما يستحقه دون زيادة أو نقصان فى هذا المجال .



C.a.o.a
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار في الأفراد



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

فقد عرض الأمر على لجنة شئون الخدمة المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ والتى أوصت بضرورة وجود نصوص قانونية ملزمة تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ووافقت على مشروع قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذى عرض على اللجنة المشتركة بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز وصدر به قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٢ بتاريخ ١٧ / ٥ /٢٠١٠ ويعمل به من ٢٠١٠/٥/١٨.

وتنفيذا لتعديلات اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإنه يجب الالتزام تنفيذا للقاعدة القانونية الملزمة والتى تضمنتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالآتى :-

أولا :- يتعين على إدارات شئون العاملين بكل وحدة فتح سجل خاص لتدوين الأجازات الاعتيادية للعاملين وذلك فى أول يناير من كل عام وتحديث هذا السجل سنويا بصفة دورية فى توقيت محدد هو ١٢/٣١ من كل عام وذلك بالتأشير أولا بأول فيه بالمدد التى حصل عليها العامل من أجازاته الاعتيادية من واقع إقرارات القيام والعودة ، مع ضرورة استنزال هذه المدة من رصيد الأجازات السنوية المستحقة للعامل والمقررة قانون .

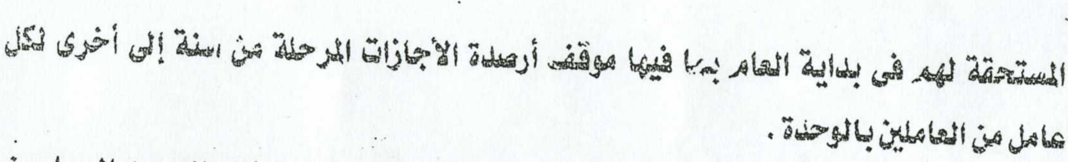
ويلزم عند تحديث السجل بصفة دورية سنويا تحديد القدر المتبقي من أجازات العامل التي لم يحصل عليها وترحل إلى السنة التالية وذلك فى عامود مستقل .

ثانيا :- تعد إدارة شئون العاملين بكل وحدة فى منتصف شهر فبراير من كل عام بيانا بأرصدة الأجازات المتراكمة لكل عامل بمختلف المستويات الوظيفية ، ويستخرج هذا البيان من السجل الخاص بتدوين الأجازات الاعتيادية بحيث يكون شاملا لأيام الأجازات المرحلة من سنوات سابقة مضافا إليها الأجازات المستحقة للعام الجديد ، ويعرض البيان للاعتماد من السلطة المختصة أو من تفوضه فى ذلك على أن يرسل إلى الإدارات المعنية لإعلام العاملين بمجمل رصيد الأجازات



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد



المستحقة لهم فى بداية العام بما فيها موقف أرصدة الأجازات المرحلة من سنة إلى أخرى لكل عامل من العاملين بالوحدة .

ثالثاً :- تعد إدارة شئون العاملين بالوحدة برنامج للأجازات المستحقة للعامل وكذلك الرصيد المرحل من سنوات سابقة ، ويتم من جانب العامل تحديد مواعيد استحقاق هذه الأجازات لكل عامل على حده بحيث يحصل فى السنة على أجازاته الاعتيادية المقررة مضافا إليها ستون يوما من الرصيد المرحل من سنوات سابقة ، ويقوم العامل بتحديد التوقيتات للأجازات الاعتيادية السنوية وله أن يعدل هذه التوقيتات بموافقة من السلطة المختصة أو من يفوضه فى ذلك قبل حلولها بأسبوعين .

فإذا حلت هذه التوقيتات ولم يتقدم العامل لحصول على الأجازة واستمر فى العمل ، فإن ذلك الاستمرار يكون راجعا إلى إرادته وحده وليس لمصلحة العمل ، ويترتب على ذلك عدم حساب هذه المدة من رصيد الأجازات المتبقى .

رابعاً :- فى حالات الضرورة القصوى التى تقدرها السلطة المختصة فإن العامل إذا تقدم للقيام بأجازاته السنوية وستون يوماً من رصيد أجازاته المتبقى ،ورفضت السلطة المختصة بمفهومها المحدد بالقانون يتعين إثبات ذلك عن طريق تدوين طلبه للقيام بالأجازة ، والتوقيع عليه من السلطة المختصة بالرفض لمصلحة العمل فى سجل الأجازات للنظر فى حساب هذه المدة ضمن الرصيد المتبقى .

خامساً :- فى كل الأحوال يجب ألا يزيد الرصيد من الأجازات الاعتيادية عن القدر المحدد للأجازات الاعتيادية المقررة سنويا بالقانون ، ويحظر إصدار أى شهادات تزيد عن الحد الأقصى لما يمكن أن يحصل عليه العامل طوال حياته الوظيفية والذى يحدده الجدول المرفق بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ وكتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ مع مراعاة النصوص الحاكمة لبعض الفئات .

سادساً :- لا يستحق العامل المقابل النقدى لرصيد الأجازات إلا عن أيام الأجازات التى حرم منها بسبب حاجة العمل ، وعلى أن يكون بقرار من السلطة المختصة ومثبت كتابة ومودع صورة منه بملف خدمة العامل لدى الجهة .



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

سابعاً : ـ يتعين في جميع الأحوال عدم حرمان العامل من مجمل قيمة الحوافز والمكافآت فى حالة التصريح له بأجازة اعتيادية على النحو السابق ، ويستوي فى ذلك الحصول على الأجازة مرة واحدة أو على فترات طوال العام .

ثامناً :ـ يستحق العامل عند انتهاء خدمته مقابل نقدى عن رصيد أجازاته المتبقي محسوبة على أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك وفقا لما هو ثابت بملف العامل ويجازى مشدداً كل موظف عام يصدر أو يستصدر بيانات برصيد أجازات مخالف للواقع أو مغاير لما هو ثابت بملف خدمة العامل طالب الرصيد وعلى النحو الوارد بالجدول المرفق .

ويقوم الجدول على المبادىء الاتية :ـ

١) تحديد الحد الأقصى لرصيد الأجازات بإفتراض دخول الخدمة لأول مرة عند كل مستوى من مستويات الأعمار المختلفة المحددة بالجدول والمدرجة رأساً والتى تبدأ من ١٨ عاما .

٢) الرصيد المحدد بالجدول أعد بافتراض عدم حصول العامل على أيه أجازات اعتيادية طوال مدة خدمته .

٣) الجدول لا يخل بتطبيق أحكام الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ويحدد الحد الأقصى لرصيد الأجازات المستحق عند مستويات الأعمار المختلفة لدخول الخدمة وحتى تاريخ انتهاء الخدمة لاى سبب من الأسباب .

٤) الحد الأقصى لرصيد الأجازات يساوى رصيد السنوات السابقة + عدد أيام الأجازات الاعتيادية عن السنة الجديدة ويخصم منها الأجازة السنوية الوجوبيه ستة أيام .

٥) يراعى عند استخدام الجدول استنزال عدد أيام الأجازات الاعتيادية المستحق عنها مقابل رصيد نقدى بحد أقصى ١٢٠ يوما من الرصيد الموضح قرين كل مستوى من مستويات الأعمار المختلفة .

تطبيقات عملية لاستخدام الجدول .

حالة (١) : التحق بالعمل وعمره ١٨ سنه أحيل إلى المعاش فى سن الستين يكون أقصى رصيد هو ١٠٦٢ يوماً ـ ١٢٠ يوماً = ٩٤٢ يوماً .



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

حالة (٣) : عامل عمره ٢٢ سنة عند التحاقه بالخدمة وأحيل إلى المعاش فى سن الستين يكون أقصى رصيد ٩٦٦ يوماً ــ ١٢٠ = ٨٤٦ يوماً .

حالة (٤) : التحق موظف بالعمل وسنه ٢٤ سنه وأحيل للتقاعد عند سن الستين يكون الحد الأقصى لرصيد أجازاته بافتراض أنه لم يحصل على أى أجازات اعتيادية وأن أقصى رصيد يمكن أن يصدر به شهادة ٩١٨ ــ ١٢٠ = ٧٩٨ يوماً .

وعلى إدارات شئون العاملين والموارد البشرية بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة الالتزام عند إصدار الشهادات بالمقابل النقدى لرصيد الأجازات بما ورد بهذا الجدول وأن من يصدر أو يستصدر بيانات برصيد أجازات مخالف للواقع أو مغاير لما هو ثابت بملف خدمة العامل طالب الرصيد وبالجدول المرفق يجازى مشدداً ويسأل مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت قصده فى إهدار المال العام أو التربح .

المرجو التنبيه على كافة الجهات التابعة لسيادتكم بالالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والذى يتضمن إذاعة قواعد قانونية ملزمة تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة .

تحريراً فى ٣ / ٦ / ٢٠١٠

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة



((دكتور / صفوت النحاس))

كشف توزيع السادة
* السادة الوزراء
* السادة المحافظون
* السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
* السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
مدير ومديريات التنظيم والإدارة
(حسن/...)

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg